

الجوهر النقي

* قال * (باب قدر القلتين) اسند فيه (عن الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريح
باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله ﷺ قال إذا كان قلتين لم يحمل حبثا وقال في الحديث
بقلال هجر * قال ابن جريح وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا * قال
الشافعي كان مسلم يذهب إلى ان ذلك اقل من نصف القرية أو نصف القرية فيقول خمس قرب اكثر
ما يسمع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا
فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركان أو غيره الا ان يظهر في الماء منه ريح أو
طعم أو لون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا يقرب كبار) *
قلت * في هذا الحديث اشياء * احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب
من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثاني * ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول
الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم
انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .
وسلم والذي وجد في رواية ابن جريح انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد
ويحيى هذا ليس